

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- \$ فصل القسم ( السابع ) من أقسام الخيار \$ ( خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الثمن وكذا لو اختلف المؤجر والمستأجر في الأجرة .
- ( فمتى اختلفا ) أي المتعاقدان ( في قدر ثمن أو ) في قدر ( أجرة ) بأن قال بعته بمائة فقال المشتري بل بثمانين وكذا في الإجارة .
- ( ولا بينة ) لأحدهما تحالفا ( أو لهما ) بينة ( تحالفا ) وسقطت بينهما لتعارضهما .
- ( ولو كانت السلعة ) المبيعة ( تالفة .
- لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه صورة وكذا حكما لسماع بينهما ) .
- قال في عيون المسائل ( ولا تسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا ) ويؤكد ذلك حديث ابن مسعود يرفعه إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما .
- تحالفا وإنما قلنا يتحالفان وإن كانت السلعة تالفة .
- لقول الإمام في الجواب عن الحديث المذكور لم يقل فيه والمبيع قائم .
- إلا يزيد بن هارون وقد أخطأ .
- رواه الخلق الكثير عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة .
- ولكنها في حديث معن .
- ( إلا إذا كان ) الاختلاف في قدر الثمن .
- ( بعد قبض ثمن وفسخ عقد بإقالة أو ) بعد ( رد معيب ) أو نحوه ( ف ) القول ( قول بائع ) بيمينه لأن البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد .
- فأشبه ما لو اختلفا في القبض .
- ( و ) إلا ( في كتابة ) إذا اختلفا في قدر ما كتب السيد عليه عبده .
- فيؤخذ ( بقول سيد .
- ويأتي ) ذلك موضحا في باب الكتابة .
- إذا تقرر أنهما يتحالفان .
- ( ف ) صفة التحالف أن ( يبدأ بيمين بائع ) لأنه أقوى جنبه من المشتري .
- لكون المبيع يرد إليه .
- ( ثم ) يمين ( مشتر ) بعده ( يجمعان ) أي البائع والمشتري والمؤجر ( فيهما ) أي في يمينهما ( نفيًا وإثباتًا ) الإثبات لدعواه والنفي لما ادعى عليه ( ويقدمان النفي ) على الإثبات لأن الأصل في اليمين أنها للنفي ( فيحلف البائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا )

والمؤجر ما أجرته بكذا وإنما أجرته بكذا .

( ثم ) يحلف ( المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ) والمستأجر ما استأجرته بكذا وإنما استأجرته بكذا ( وإن نكل أحدهما ) أي البائع أو المشتري ( لزمه ما قاله صاحبه بيمينه ) أي ما حلف عليه صاحبه .

لقضاء عثمان على ابن عمر رواه أحمد لأن النكول بمنزلة الإقرار .

قال في المبدع